

قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 16 أكتوبر 2026 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض دولية مرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى بولاية باجة.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى الأمر عدد 756 لسنة 1986 المؤرخ في 29 جويلية 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية باجة،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية باجة المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 5 فيفري 2026.

قررا ما يلي:

الفصل الأول - يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض الدولية التابعة للرسم العقاري عدد 6301/150143 والمرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى والتي تسمح 02 هك 16 أر 55 ص والكائنة بمعتمدية باجة الجنوبية من ولاية باجة والميمنة بالمثال المستخرج من خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية باجة والمثال الطبوغرافي الملحقين بهذا القرار، لغرض توسعة المصب المراقب للنفايات المنزلية والمشباهة.

الفصل 2 - تخضع قطعة الأرض المذكورة بالفصل الأول أعلاه إلى الترتيب العامة للتعمير المصادق عليها بالأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 99 لسنة 2020 المؤرخ في 17 فيفري 2020.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

وزير التجهيز والإسكان

صلاح الزواري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري